وعلى القرار الوزاري رقم ٨٥/٨ في شأن تحديد رسم المعاينة على طلبات انشاء أو تشغيل محطات وأجهزة اللاسلكي .

وعلى موافقة معالي نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية بتاريخ ١٩٨٥/٩/٨ م .

و بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قـــــرر

مـــادة ١ : تحصل الرسوم المستحقة تطبيقا لاحكام قانون الابراق اللاسلكي المشار اليه قبل الافراد والجهات غير الحكومية وفقا للقواعد التي تضعها الجهات المالية المختصة لتحصيل المستحقات الحكومية لدى الغير .

مـــادة ٢ : تحصل الرسوم المشار اليها في المادة السابقة والمستحقة على الوزارات والدوائر الحكومية باتباع الاجراءات الآتية :

(أ) تتولى الجهة طالبة الخدمة ادراج مخصص الوفاء بالرسوم في ميزانيتها السنو ية .

(ب) تقوم دائرة تنسيق الترددات اللاسلكية والرقابة بارسال المطالبات الى الجهة المستحق عليها الرسم .

(ج) تراجع المطالبات بالجهة المستحق عليها الرسم وترسل سندات الصرف الى الشئون المالية بوزارة المالية والاقتصاد مع اخطار دائرة تنسيق الترددات اللاسلكية والرقابة بنسخة منها .

(د) تقوم الشئون المالية بوزارة المالية والاقتصاد بقيد المبالغ المستحقة في ايرادات وزارة البريد والبرق والهاتف مع اخطارها بذلك .

مـــادة ٣ : على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار .

مـــادة ٤ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به من تاريخ صدوره .

صـــدر في : ١٩٨٥/١١/١١ م

أحمد بن سو يدان البلوشي
وزير البريد والبرق والهاتف

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٢٥) .
الصادرة في ١٩٨٥/١٢/١٥م .

وزارة الاســـــكان
قـــــرار وزاري
رقم ٨٥/٢٦
في شأن تحديد ومسح الاراضي

وزيـــر الاســـكان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٥ باصدار قانون الاراضي .

و بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قـــــرر

مـــادة ١ : يعمل بأحكام النظام المرافق في شأن تحديد ومسح الاراضي .

مـــادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

صـدر في : ١٤٠٥/٧/٢٦ هـ
المـوافق : ١٩٨٥/٤/١٦ م

أحمد بن عبدالله الغزالي
وزيـــر الاســـكان

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣١١) .
الصادرة في ١٩٨٥/٥/١م .

نظـــام تحـــديد ومســـح الاراضي

البـــاب الأول
تعريفـــــات

مـــادة ١ : فيما يتعلق بهذا القرار وما لم يقتض سياق النص معنى أخر يكون للكلمات الواردة فيما بعد المعاني المبينة أمام كل منها على التوالي :

١ ـ الـــــــوزارة : وزارة الاســـكان .
٢ ـ الـوزيـــــــر : وزيـــر الاســكان .
٣ ـ خـريـطـــــــة : يقصد بها كل خريطة لاى غرض و بأي مقياس رســـــم .
٤ ـ حـــــــــدود : يقصد بها أي حدود فاصلة بين متجاورين .
٥ ـ عـــلامـــــــات : يقصد بها نقاط التحكم للربط الافقي أو الرأسي، وأي لافتات تشير اليها أو نقاط ترشد عنها .
٦ ـ خـريـطـــة الاراضي : يقصد بها الخريطة التي تبين الاراضي المملوكة أو المستغلة وتوضح مواقع تلك الاراضي وأبعادها ومساحاتها ومناسبيها .
٧ ـ الاســـــــقـاط : هو النظام الذي يمكن من توقيع النقاط المقامة على الخريطة .
٨ ـ الاشارات الاصطلاحية : هي رموز للمعالم الطبيعية وغير الطبيعية تعرف بها في الخرائط على مختلف المقاسات .
٩ ـ مواصفات العمل المســـاحي : هي مجموعة توجيهات تعدها الوزارة توضح كيفية العمل والشروط التي يجب توفرها فيمن يؤدونه ومستوى الدقة المقبولة التي يجب الا يتعدوها .
١٠ ـ الشبكة القومية للنقاط التاسيسية : هي نظام لنقاط تحكم وتقاس وترصد بمستوى عالي من الدقة وتكون على مسافات طويلة وعلى نطاق السلطنة .
١١ ـ الخرائط الطبوغرافية : هي الخرائط التي توضح كل ما هو ظاهر على سطح الارض من معالم ، وتكون على مقاييس رسم صغيرة

١٢ ـ الوحدة العقارية : هي الارض وما عليها والتي تكون وحدة مستقلة لاغراض المسح أو التحديد .

١٣ ـ الاجهزة المختصة : كل وحدة من وحدات الوزارة يتصل عملها بجهاز المساحة .

الباب الثاني
نظام التحديد والمساحة

مادة ٢ : يجوز للاجهزة المختصة بالوزارة أن تكلف دائرة المساحة بتحديد أو مسح أية أراضي .

مادة ٣ : للمساح المكلف بتحديد أو مسح أي أرض أن يدخل الارض المطلوب تحديدها أو مسحها أو الاراضي المجاورة لها أو البعيدة عنها في الوقت المناسب لاداء عمله وله أن يضع أي حدود أو علامات مساحية في الموقع الذي يقرره .

مادة ٤ : للمساح أن يزيل العوائق الممكن ازالتها والتي تعترض خطوط التحديد أو المسح أو أن يكلف ذوى الشأن بذلك تحت اشرافه ، على أن يقوم بتقدير التعو يض المناسب عن الاضرار الناجمة عن ازالة أية مزروعات أو نباتات ، على أن يلتزم بالحد الادنى من الضرر .

مادة ٥ : لذوي الشأن التظلم من تقدير التعو يض المنصوص عليه في المادة السابقة وفي هذه الحالة يقدر التعو يض بواسطة لجنة مشكلة من :

١ ـ رئيس لجنة تثمين الممتلكات بالوزارة	رئيسا
٢ ـ أمين السجل العقاري	عضوا
٣ ـ مدير دائرة التخطيط المختصة	عضوا

مادة ٦ : للمساح المكلف بتحديد أو مسح أى أرض استدعاء المالك أو المنتفع أو ملاك الاراضي المجاورة ، وله أن يطلب منهم ما يلي :

(أ) أية معلومات تفيد في عملية التحديد أو المسح .

(ب) بيان حدود الارض .

(جـ) ابراز أى مستندات تفيد في تحديد الارض .

(د) وضع العلامات اللازمة لتحديد أراضيهم طبقا للمواصفات الموضوعة .

مادة ٧ : على ذوى الشأن المحافظة على علامات الحدود في أماكنها وصيانتها واتخاذ مايلزم لاعادتها في وضعها اذا ما تعرضت للنقل أو التلف ، وذلك بابلاغ المختصين بجهاز المساحة لعمل اللازم لاعادتها الى مكانها أو وضع غيرها .

مادة ٨ : على المساح أن يقوم بوضع الحدود بين الافراد اذا حدث نزاع بينهم في هذا الشأن وفقا لما هو مبين بالخريطة الاصلية و يجوز التظلم من عمل المساح لمدير الدائرة ليعين مساحا في درجة أعلى للتدقيق في العمل .

مـــادة ٩ : اذا لم يقبل أى من طرفي النزاع حول الحدود بالحل المشار اليه في المادة السابقة فيجوز له رفع الامر للجنة المركزية لشئون الاراضي أو لجان الاراضي المحلية في الولايات على حسب الاحوال للفصل فيه .

البـــاب الثـــالث
اعـــداد خـــرائط الاراضي

مـــادة ١٠ : تقوم أجهزة المساحة بوزارة الاسكان باعداد أو بالاشراف على اعداد خرائط للاراضي المملوكة للدولة أو الاراضي المملوكة للافراد واعتماد تلك الخرائط وفقا للمواصفات المعتمده من الوزارة وعلى مقاييس الرسم المقررة على الاسقاط المناسب الذي تتخذه السلطنة .

مـــادة ١١ : تقوم دائرة المساحة بوضع نقاط التحكم وربطها بالشبكة القومية للنقاط التأسيسية ، كما تقوم برصد هذه النقاط ورسمها على الخرائط وفقا للاسقاط المقرر .

مـــادة ١٢ : يقوم بعملية انشاء النقاط التأسيسية المشار اليها في المادة السابقة ووضع العلامات أو خلعها أو نقلها العاملون بأجهزة المساحة أو من تفوضهم الوزارة أو تتعاقد معهم في هذا الشأن .

مـــادة ١٣ : يجب أن توضح خريطة الاراضي المقاسات اللازمة لتحقيق الاغراض الآتية :
١ ــ تعيين حدود الوحدات العقارية وربطها لنقاط التحكم بما يمكن من تحديدها أو اعادة تحديدها كلما تطلب الامر ذلك .
٢ ــ رسم الوحدات على الخرائط الاصلية .
٣ ــ استخراج مسطحات الوحدات بالمتر المربع أو الفدان .

مـــادة ١٤ : يبين على الخرائط الاصلية بالاضافة الى نقاط التحكم التفاصيل الطبوغرافية والوحدات العقارية ، كما يبين عليها أو على صورة منها جميع التغييرات التي تطرأ على حدود تلك الوحدات العقارية .

مـــادة ١٥ : توضع علامات تحديد القطع على أركانها أو على نقاط تحويل الاتجاهات واذا كان الخط منحنيا فتوضع العلامة على كل من بداية ونهاية الانحناء ، كما توضع علامة أو أكثر على طول الخط حسب الحاجة بحيث تكون كل علامة مرئية من السابقة واللاحقة .

مـــادة ١٦ : يجب في جميع الحالات رفع الكسرات الظاهرة التي يمكن رسمها والتي لايتطلب الامر وضع علامات عليها .

مـــادة ١٧ : تحدد المرافق العامة حسب حالتها في الطبيعة ووفقا للخرائط والمستندات المتعلقة بها .

مـــادة ١٨ : يراعى بشأن الوحدات العقارية المتاخمة للمرافق العامة ان توضع علامات تحديدها على خط تحديد تلك المرافق العامة .

مـــادة ١٩ : الحوائط والاسوار الثابتة المقامة على حدود الوحدات العقارية تعتبر حدوداً لهذه الوحدات ولا توضع عليهما علامات على الطبيعة وذلك بعد التحقق من أنها مقامة على الحدود الصحيحة .

مـــادة ٢٠ : تستعمل في رفع الوحدات العقارية والتفاصيل الطبوغرافية استمارات خاصة وتوضح بها رسومات بيانية (كروكيات) و يخصص دفتر أو أكثر لكل منطقة و يراعى وضوح جميع البيانات والرسوم بهذه الاستمارات .

مـــادة ٢١ : تحبر الخرائط الاصلية و يراعى في تحبيرها الالتزام بالقواعد التي تضعها دائرة المساحة و بالاشارات الاصطلاحية المقررة .

مـــادة ٢٢ : لا تعتمد الخرائط الا بعد التدقيق فيها بواسطة الدائرة و بعد أن يوقع عليها مدير دائرة المساحة .

مـــادة ٢٣ : تحفظ الخرائط الاصلية بعد اعتمادها بدائرة المساحة بالاضافة الى مستندات الحقل وأوراق الحساب المساحي .

مـــادة ٢٤ : لا يجوز اجراء أى تعديل في حدود أو اشكال أو مساحات أو أرقام الاراضي الا بناء على طلب من أمانة السجل العقاري ، و يكون ذلك الطلب في استمارة معينة .

مـــادة ٢٥ : على أجهزة المساحة و بيوت الخبره العاملة في هذا المجال الالتزام بمواصفات العمل المساحي ومستو يات الدقة المطلو بة التي توضع في هذا الشأن .

مـــادة ٢٦ : تحتسب المساحات في الاراضي السكنية بالمتر المر بع وتحتسب بالفدان في الاراضي الزراعية ومساحة الفدان تبلغ ٤٢٠٠ متر مر بع .

البـــاب الرابـــع
احـــــكام عامـــــة

مـــادة ٢٧ : يدرج في سند الملكية خريطة للعقار الصادر في شأنه السند مع بيان أية تعديلات تطرأ على هذه الخريطة وتخصص لخريطة العقار أر بع صفحات من سند الملكية .

مـــادة ٢٨ : توضح الصفحة الاولى خريطة العقار وخريطة الموقع العام له بمقاييس رسم مناسبة من المقاييس المترية المألوفة مع ذكر البيانات الآتية :

١ ــ رقم القطعة .
٢ ــ رقم المر بع .
٣ ــ المنطقـــــة .

٤ ـ الولايـــــة .
٥ ـ رقم الخريطة .
٦ ـ المساحة الكلية .

مـــادة ٢٩ : يحظر نقل علامات المساحة من أماكنها أو تحريكها أو اتلافها أو العبث بها وكل من يخالف ذلك يعاقب بالسجن من شهر الى ستة أشهر أو بالغرامة من عشرة ريالات الى مائة ريال عماني وفقا للمادة ٣٠٩ من قانون الجزاء العماني مع الزامه باعادة الحالة الى ماكانت عليه وفقا للاصول الفنية .

قـــرار وزاري
رقم ٨٥/٥٠

وزير الاسـكان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٥/ ٨٠ باصدار قانون الأراضي .
و بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قـــــرر

مـــادة ١ : يعمل بسند الملكية المرفق في شأن التصرفات العينية التي تقع على العقارات .
مـــادة ٢ : مع عدم الاخلال بحجية صكوك الملكية الرسمية الصادرة أصلا من الوزارة المختصة ، تسري أحكام هذا القرار على التصرفات اللاحقة على تاريخ العمل به .
مـــادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

صـدر في : ٨ مـحـرم ١٤٠٦ هـ
المـوافق : ٢٣ سـبـتـمبـر ١٩٨٥ م

أحمد بن عبد الله الغزالي
وزير الاسكان

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٢٢) .
الصادرة في ١٥/ ١٠/ ١٩٨٥م .

وزارة الكهـــرباء والميـــاه
قـــــرار وزاري
رقم ٨٥/١

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٢/١١ الصادر بتاريخ ١٩٨٢/٢/٩ باعتماد اختصاص وزارة الكهرباء والمياه .
و بناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

تقـــــرر

مـــادة ١ : لا يجوز تنفيذ أى مشروع يتطلب انشاء محطة محولات أو مد خطوط هوائية أو كوابل